

# الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها

الدكتور مزيان محمد أمين

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

## مقدمة

ان مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد لكن الفقه و التشريع الجزائري تاخر نسبيا في التنمية و التقنين المشاكل القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة و بالتالي ايجاد الحلول الوقاية و الجزاءات على مخالفتها ، علما أن أول تشريع له علاقة غير مباشرة بحماية البيئة يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أن هناك القانون لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، عكس قانون الولاية الصادر سنة 1969 الذي نصت أحكامه عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما تبلور بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة<sup>1</sup> و من بعده قانون 83 – 03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بقانون حماية البيئة

كما صدر قانون حماية البيئة سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا معناه اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية والطبيعية ، و أهم قانون في هذا الاطار هو القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل .

و قبل التعرض الى الاجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها تجب الإشارة الى أن أزمة العقار في الجزائر كانت لسببين الأول هو غزو الاسمنت للأراضي الفلاحية و للشواطىء و السواحل ، و على الأراضي الحضرية بالبناءات الفوضوية و السبب الثاني هو ارث أزمة العقار من المستعمر الفرنسي الذي عمد الى توزيع عقارات الدولة على الخواص و ادخال عقارات الخواص في احتياطات الدولة أو الولاية أو البلدية ، كما إن المستعمر الفرنسي أبى تطبيق قواعد حماية البيئة في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصلحه الاستعمارية ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 156/74 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية عدد 59 في 23/07/1974

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها ، و هو من خلق أزمة العقار في الجزائر ، سكني ، فلاحي

هذا و تجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية حماية البيئة ، و أمام صمته و عدم وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتلاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة )

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لتحقيق احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليه.<sup>2</sup>

و يبدو لي إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية طبقا لأحكام المادتين 39 و 2/60 من قانون 03 - 10. السالف الذكر

ان ما يقوم به الانسان من انشاءات تؤدي الى مشاكل بيئية تعرقل حياته و تطوره في المدن ، و الى جانب مصادر التلوث هناك البناء الفوضوي ، و لقد شهدت الجزائر تأثير مباشر على البيئة السكنية فهجر أهل الريف للمدينة بحثا عن مستوى معيشي أفضل نتج عنه توسع عمراني ، لكن أهل الريف عند هجرتهم للمدن سكنوا في المناطق الفقيرة ببنائات فوضوية و هذا ما شكل عاملا مساعدا في تلويث البيئة و هذا ما ساعد على انتشار الأمراض ( محطة للجراثيم ) و مرض الأطفال<sup>3</sup>

و يشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلويث البيئة الذي يمتد أخطبوطيا في ضواحي المدن على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي اشراف أو توجيه عمراني و هذا ما أدى الى تشويه المدن ، و عادة ما تترك المدينة هذه البنائات الفوضوية بالمرافق العامة ، لكن عندها تكثر هذه البنائات تشكل ضغط سياسيا على أجهزة الحكم المحلي الذي يستجيب لمطالبها رغم التكاليف الباهضة لمدنها بالمرافق الصحية العامة و هذا ما يظهر في جميع المدن الكبرى<sup>4</sup> ( وهران ، و عنابة و ، العاصمة و ...) و هذا كله يمس بالبيئة

### المبحث الأول : خصائص قانون حماية البيئة و علاقته بالقوانين الوضعية

سأتعرض في هذا المبحث الى خصائص قانون حماية البيئة لما لها من أهمية بالغة ثم أتناول القوانين الوضعية التي لها علاقة مباشرة به

#### المطلب الأول : خصائص قانون حماية البيئة

<sup>2</sup> - 2eme édition 1991 page , DOLLOZ P/Prieur Michel/Droit de L'environnement

<sup>3</sup> - سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية و ضمانة الرقابة الادارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1984 ص ص 52 - 53

<sup>4</sup> - عبد القادر رزيق المخادمي : التلوث البيئي و تحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2000 ، ص

بعد استقراء قواعد حماية البيئة في الجزائر توصلنا الى استخلاص مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي :

#### **الفرع الأول :قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري**

ان أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، و هذا ما يجعله ذا صلة بالقانون الاداري ، و لعل ما يميز هذا الطرح أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الادارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي خوّلتها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثال ذلك سلطة الدولة في منح التراخيص .

#### **الفرع الثاني : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي**

ان قواعد حماية البيئة هي قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونها تتضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامها ، و لا فرق في ذلك بين الفرد و الادارة بحيث تلزم السلطات الادارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده اعمالا بمبدأ المشروعية

#### **الفرع الثالث : قانون حماية البيئة يتسم بالحدائية**

أن سن قواعد حماية البيئة كان نتيجة فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى ، تطبيقا لمواكبة القواعد القانونية للمجتمع بمعنى المشرع الجزائري يقنن في كل سنة مالية قوانين تتعلق بحماية البيئة في مختلف المجالات و تمس مختلف القوانين

#### **المطلب الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الوضعية**

يظهر جليا من قوانين حماية البيئة أنها تستمد مبادئها من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، و القانون الاداري لما له من صلاحيات اصدار اللوائح للحفاظ على النظام البيئي ، كما أن هناك قوانين تضمن جزاءات تطبيق ضد كل من يخالف أحكامه و بالتالي له علاقة وطيدة مع القانون الجزائري

#### **الفرع الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري**

السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها القانون الاداري سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة و الترخيص والحظر.

#### **الفرع الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي**

القواعد الجزائية هي عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات ، و عليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد تجاه القواعد القانونية ، كما

رفض المشرع الجزائري عقوبات مالية في حالات خاصة ، و كما أقر تعويضات مدنية في حالة المسؤولية التقصيرية<sup>5</sup>

و لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات ، و قانون الصحة ، و قانون الغابات<sup>6</sup>

### الفرع الثالث : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية<sup>7</sup> ، و بالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية ، فخصائص الضرر قد يكون مباشر أو غير مباشر ، متوقعا او غير متوقعا و هذا ما نصت عليه احكام المادة 124 مدني باعتبار كل عمل يرتكبه المرء ( بخطئه ) و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، باعتبار القانون المدني الشريعة العامة ، فان قانون حماية البيئة له علاقة وطيدة بالقانون المدني خاصة أحكام المسؤولية التقصيرية و طرق التعويض

### المبحث الثاني : الجزاءات المرتبة على مخالفة الإجراءات القانونية لحماية البيئة

انتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، و يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها من جهة أخرى ، و حينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة و تتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص ، المنع (الحظر) دراسات التأثير و التصريح أو نظام التقارير<sup>8</sup> اذن هناك رقابة سابقة من أجل المحافظة على البيئة و وسائل ردعية من أجل محافظته عليها كذلك.

### المطلب الأول : آليات الحماية الإدارية

أعطى المشرع للادارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة

<sup>5</sup> - سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية و صيانة الرقابة الادارية ، و المرجع السابق ، ص 52 - 53

<sup>6</sup> - الغوتي بن ملح /حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية العدد الثالث ، سنة 1994 ، 122

<sup>7</sup> - علي جمال/المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2003 ، ص : 27

ونوع التدخل<sup>9</sup>، وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، و الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 25/ 91 لسنة 1992 وهو الرسم على التلوث خاصة لمواجهة آثار التلوث الصناعي .

### الفرع الأول : الإخطار

يقصد بالاحطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري فرض الإدارة اتجاه المخالف اتخاذ تدابير لازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية و يأخذ الاخطار شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها<sup>10</sup>، و بالتالي يعتبر الاخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني

و بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه و التي تنص عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، و بالتالي فالهدف من الإخطار أو الاعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

### الفرع الثاني : سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد هذا الاجراء من أخطر الاجراءات التي تتخذها الإدارة ، و مثال ذلك استمرار المشروع الذي يؤدي الى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره ، أما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العامة<sup>11</sup>، و مثاله الادارة تمنح لمالك رخصة من الرخص العمرانية و تتراجع لأي سبب من الأسباب كخطر يدهم النظام العام .

علما بان معظم المنازعات التي تطرح على القاضي الإداري تتعلق بدعوى الغاء قرار رفض منح رخصة البناء ، اذ يمكن للقاضي الغاءه و يمكن للمحكوم له عندئذ أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة البناء كما يمكن أن يرفع دعوى التعويض في حالة الرفض التعسفي عن منح الرخصة بدون مبرر شرعي و ذلك على اعتبار أن منح رخصة البناء يتم في شكل قرار اداري يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر القرارات الادارية

<sup>9</sup> - عبد الغاني بسيوني عبد الله/القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 1991 ، ص 385

<sup>10</sup> - المادة 25 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>11</sup> - حميدة جميلة/الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، ص :150

### الفرع الثالث : الوقف المؤقت للنشاط

يكون بعد البدء في البناءات ، و ينصب غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية و الوقف سواء كان نهائي أو المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطر في مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي يؤدي الى التلوث و المساس بالصحة العمومية ، نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "... إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " 12 .

### المطلب الثاني : العقوبة المالية

العبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلوث وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع " pollueur payeur " وهو مبدأ اقتصادي principe économique لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث وتقليل من أثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث marché de la pollution<sup>13</sup> و العقوبة المالية صدرت خاصة في القانون المالية و هي متعلقة أساسا بالتلوث كما تسمح بجميع المسائل التي تمس البيئة و هو ما يسمى " بالخطر على البيئة "

كما انه توجد بعض الحوافز المالية كاجراء وقائي و هذا طبقا لنص المادة 76 من قانون 03 – 10 و التي تنص على ما يلي " يستفيد من حوافز مالية و جمركية ، تحدد بموجب قانون المالية كل من مستورد التجهيزات و ... حماية البيئة في جميع أشكاله

و خلاصة القول فإن الحماية الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع التدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيهه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كلياً أو جزئياً.

### المطلب الثالث : الجزاء المدني

ان المشرع في كل الدول تدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية ، لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض طبقا لأحكام المادة

<sup>12</sup> - حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير ، جامعة البليدة ، ص 154

<sup>13</sup> - بلس شاولش بشير/حماية البيئة عن طريق الجباية ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، جامعة تلمسان ، ص 136

124 من القانون المدني ، و هنا مهمة القضاء تكون صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على الضرر البيئي لأن مفهوم الخطأ البيئي و الضرر و كيفية اثبات العلاقة البيئية يختلف عن النظرية العامة<sup>14</sup>

هذا و تجب الإشارة الى أنه تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني و المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الشخصية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب الفعل الضار الصادر عن المتسبب فيه فان أي ضرر يلحق بالأشخاص المجاورين للمشروع ناتجا عن منح رخصة البناء ، فيجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر بشرط أن لا ينازع في صحة منح رخصة البناء لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري

#### المطلب الرابع : العقوبات الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري،و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجزائية للبيئة من خلال وضع عقوبات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة منها قانون 90 – 29 المتعلق بتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، و قانون 08 – 15 المتعلق بشهادة المطابقة و قانون 04 – 05 المعدل و المتمم بقانون التهيئة و التعمير و قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة

و لمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ،و ذلك من خلال وضع قواعد جزائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و المعاقبة على مخالفتها من جهة أخرى<sup>15</sup>.

#### المبحث الثالث : التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم حماية البيئة و رقابتها

سأتعرض في هذا البحث الى التدابير الوقائية لحماية البيئة ثم اتناول الرقابة التي تفرضها الدولة لحماية البيئة

#### المطلب الأول : التدابير الاحترازية لمواجهة جرائم حماية البيئة

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد " جزاء جزائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع " <sup>16</sup> و هي تدابير وقائية، و تبرز أهميتها من خلال :

#### الفرع الأول : المنع من ممارسة النشاط

<sup>14</sup> - وعلي جمال /المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2003 ، ص 74

<sup>15</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة /قانون حماية البيئة ، دراسة تأصلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، سنة 1994 ، ص 21

<sup>16</sup> - حميدة جميلة/الوسائل القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق - ص 145

يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية ،أي تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها و نظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التدبير على الشخص و أسرته ، فهو لا يطبق في المخالفات ، و حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات و من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد إعداره<sup>17</sup> و السحب النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية<sup>18</sup>.

#### الفرع الثاني : المصادرة

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي ، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها ايداء الصانع في ذمته المالية ، و تكون تدابير احترازية عندما ينصب على أشياء غير مباحة فتكون أداة للوقاية من استخدامها في ابرامه<sup>19</sup> ، كما تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة

#### الفرع الثالث : غلق المؤسسة أو حلها

يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب يطبق على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي<sup>20</sup> و من أمثلة ذلك إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

#### الفرع الرابع : إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تنميته التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة و المنصوص عليها في المواد 39 ، 40 ، 41 و المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل ، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر ...أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تنفيذ أشغال التهيئة ، و هذا يعتبر حسب رأي أهم حماية للبيئة

كما يمكن أن تكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي ، الا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام ارجاع الحالة الى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية ، و في هذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الادارية المختصة أن تأمر بارجاع الأماكن

<sup>17</sup> - المادة 93 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد البحري

<sup>18</sup> - المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة

<sup>19</sup> - المادة 90 من القانون 07/04 المشار اليه أعلاه

<sup>20</sup> - قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النقابات و مراقبتها و ازلتها

الى حالتها الأصلية في أجل تحدده ، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم انجازه و الأمر باعادة المكان الى حالته السابقة<sup>21</sup>

### المطلب الثاني : رقابة الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا ،إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و لايتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدف البحث عن هذه الاعتداءات و معانياتها و تقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال ، استنادا الى محاضر لها حجية اثبات

### الفرع الأول : معاقبة الجرائم البيئية

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاقبة المخالفات المتعلقة بها ، يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية ،كل حسب مجال تخصصه فالى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني ، و الأمن ، و الشرطة البلدية ، و شرطة المناجم ، و مفتشي الصيد البحري ، و مفتشي السياحة ، وضباط حرس الموانئ ، و حراس الشواطئ .

### أولا : مفتشوا البيئة

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاقبة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية هم مكلفون على الخصوص بما يلي بـ:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة في كل المجالات

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.<sup>22</sup>

### ثانيا: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعاون بشكل منظم و إنفرادي على تحقيق تلك الحماية و في هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جانب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية .

#### 1- ضباط الشرطة القضائية

<sup>21</sup>- عاشور عبد الحفيظ /نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة تلمسان ، ص ص 125،126

<sup>22</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتنط لبضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحديد محاضر تؤخذ على سبيل الاستدلال<sup>23</sup>

## 2- أعوان الشرطة القضائية

يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم<sup>24</sup>

### ثالثا : سلك الشرطة البلدية

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها ، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقبين الرئيسيين وسلك حفاظ الشرطة البلدية

و الحفاظ الرئيسيون , فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة

البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام<sup>25</sup>.

## رابعا : الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعمير والقوانين ذات الصلة

قانون التهيئة و التعمير حدد أعوان من أجل حماية البيئة و الى جانبه هناك عدة قوانين خاصة لعبت دور كبير في هذا المجال أذكرها فيما يلي :

### 1 : الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعمير

لقد نصت المادة 76 مكرر من قانون التهيئة والتعمير على انه:"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين خولهم المرسوم التشريعي 07/94 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير" ، فقد أضاف التعديل كل من مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية للبحث و معاينة مخالفات التعمير.

كما انه وحسب المادة 51 من المرسوم 07/94 فإنه تؤهل زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية مفتشوا التعمير والمهندسون المعماريون

<sup>23</sup> - سماعين شامة /النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري ، دار هومة ، ص 225

<sup>24</sup> - عبد اللوى جواد ، الحماية الجنائية للبيئة" دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، ص

والمهندسون والمتصرفون الإداريون والتقنيون السامون والتقنيون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير أو مصالح الهندسة المعمارية والتعمير على مستوى الولاية كما أن المادة 76 مكرر 1 خولت للأعوان المنصوص عليهم في المادة 76 مكرر الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.<sup>26</sup>

## 2 : الأعوان المحددين في القوانين ذات الصلة به

لقد نصت عدة قوانين خاصة على أعوان مؤهلين لمعاينة المخالفات ضمن المناطق الخاصة و ذلك على النحو الآتي :

### أ - بالنسبة للمخالفات المرتكبة ضمن مناطق التوسع السياحي

طبقا للمادة 33 من قانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ والتي خولت لكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا مفتشية السياحة والتعمير والبيئة معاينة المخالفات لرخصة البناء في مناطق التوسع السياحي وإثباتها في محاضر<sup>27</sup> ترسل حسب الحالة إما إلى الوالي المختص أو إلى الجهة القضائية المختصة وذلك في خلال مهلة لا تتعدى 15 يوما تسري ابتداء من يوم إجراء المعاينة.

### ب - بالنسبة للمخالفات المرتكبة عند بناء المشاريع الفندقية

طبقا للمادة 69 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة والتي نصت على أعوان آخرين يكون لهم الإختصاص بمعاينة وإثبات المخالفات المرتكبة عند بناء مشروع فندقي وحددتهم في مفتشي السياحة وأعوان المراقبة الإقتصادية وضباط وأعوان الشرطة القضائية وتثبت هذه المخالفات في محاضر تحال حسب الحالات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام.<sup>28</sup>

### ج - بالنسبة للمخالفات المرتكبة عند البناء في المناطق الساحلية

لقد نصت المادة 37 من قانون 02/02 على الضباط المؤهلين بمعاينة وإثبات المخالفات لرخصة البناء في المناطق الساحلية وحددتهم في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية ومفتشو البيئة<sup>29</sup> ويتم إثبات هذه المخالفات في محاضر ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 05 أيام من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

### د - بالنسبة للمخالفات المرتكبة عند البناء ضمن المناطق الأثرية

<sup>26</sup> - سماعين شامة/المرجع السابق ، ص : 225

<sup>27</sup> - طالع المادة 33 من قانون 03 - 03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ

<sup>28</sup> - طالع المادة 69 من قانون 01/99 المتعلق بالفندقة

<sup>29</sup> - طالع المادة 37 من قانون 02 - 02 المتعلق بحماية الساحل

طبقا لنص المادة 92 من قانون 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،"فإنه يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة بداخل المناطق الأثرية المصنفة،فضلا عن ضباط الشرطة القضائية كل من :

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم .

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

- أعوان الحفظ والتنمية والمراقبة".

#### و - ضباط محافظة الغابات

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات ، و يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجرح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة .<sup>30</sup>

#### الفرع الثاني: كيفية إثبات المخالفات

يتم إثبات المخالفات أيا كانت طبيعتها في شكل محاضر يتم تحديدها من قبل الأعوان المذكورين أعلاه كل حسب اختصاصه. و لقد حدد المشرع مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر في المحضر،كما حدد لنا الحجية القانونية لهذه المحاضر وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي :

#### أولا : شكل المحاضر

إن الأعوان وعند معاينتهم للمخالفات التي تدخل في نطاق اختصاصهم يقومون بتحرير محاضر يثبتون بالتدقيق وقائع المخالفة المرتكبة وكذا التصريحات التي يدلي بها المخالف وكذا توقيع كل من العون المؤهل والمخالف على المحضر ، وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر.<sup>31</sup>

#### ثانيا: الحجية القانونية للمحاضر

لقد نصت المادة 76 مكرر 2 من قانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير على أنه في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى حين إثبات العكس ، كما انه وطبقا للمادة 38 من قانون

<sup>30</sup> - نصر الدين هونوي /الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الدويان الوطني للأشغال التربوية ، ص 36 و ما بعدها

<sup>31</sup> - الأستاذ عبد اللاوي جواد/المراجع السابق ، ص : 88

02/02 فإنه تثبت المخالفات لأحكام القانون المتعلق بحماية الساحل والنصوص المتخذة لتطبيقه في محاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يتم إثبات خلاف ذلك<sup>32</sup>، ومن ثمة فإن المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها تكون مثبتة لوقائع مادية، ماعدا بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحوز حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال .

#### المبحث الرابع : الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

#### المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

أتعرض في هذا المطلب الى دور الولاية كهيئة هامة في مجال حماية البيئة ، و كذا اختصاصات الوالي في هذا الاطار .

#### الفرع الأول - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>33</sup>، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

#### الفرع الثاني - إختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي لما له من صلاحيات عديدة في مجال حماية البيئة، و الى جانب تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة<sup>34</sup>، يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير ، كما يحدد قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة

<sup>32</sup> - طالع المادة 38 من قانون 02 - 02 المتعلق بحماية الساحل

<sup>33</sup> - لونس يحيى /الادارة البيئية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران سنة 1995 ، ص 116

<sup>34</sup> - طالع المادة 195 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار<sup>35</sup>.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية<sup>36</sup>

### **المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة**

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.<sup>37</sup>

و لقد نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من كما تنص على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال و هذا ما سأعرض اليه في الآتي :

#### **الفرع الأول - إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، منها :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

#### **الفرع الثاني - إختصاصات البلدية في حماية البيئة**

أخص بالذكر اختصاصات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و في مجال حماية الطبيعة و الآثار .

#### **أولا : إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير**

تلعب البلدية دور فعال في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية<sup>38</sup>.

#### **ثانيا : إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار**

<sup>35</sup> - طالع المادة 25 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

<sup>36</sup> - طالع المادة 66 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

<sup>37</sup> - لونس يحيى /الادارة البيئية في الجزائر ، المراجع السابق ، ص : 116 و ما يليها

<sup>38</sup> - ليلي زروقي /محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء ، الملفة على الطلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر ، ماي 2005

الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجياً، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة<sup>39</sup> وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحّر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

### الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمت بها توصلت الى بعض النتائج و الحلول أحصرها فيما يلي :

**أولاً :** قبل سنة 1970 لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة ، و أول قانون أشار الى هذا الموضوع هو قانون البلدية ، لسنة 1967 ، و من بعده قانون الولاية لسنة 1969 ، ثم قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة و أهم قانون يبقى هو قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

**ثانياً :** هناك ترسنة من القوانين لحماية البيئة و لكن المراسيم التنفيذية ناقصة نقص كبير لأن الكثير منها لم يصدر بعد ، ضف الى ذلك فتطبيق هذه القوانين غير موجود لأن دولة في حد ذاتها تسعى لتسوية البناءات الفوضوية لأسباب سياسية و رئيس البلدية لأسباب انتخابية

**ثالثاً :** ما يميز هذه القوانين أنها جاءت بأحكام خاصة بالنسبة لحماية للأماكن الوطنية و بدرجة أقل للأماكن الخاصة ( الخواص) أو الوقفية

**رابعاً :** هناك بعض التناقضات في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، و ذلك في حالة اثبات المخالفة المتعلقة بحماية البيئة تختلف في مدة ارسال الملف لوكيل الجمهورية ففي بعض الحالات يرسل الى الجهة القضائية في غضون 72 ساعة و حالات أخري في غضون 07 أيام ، أو 15 يوم و الأجدر توحيد مدة ارسال الملف الى الجهة القضائية ، ضف الى ذلك فاعادة الأماكن الى حالتها الأصلية قبل اللجوء الى القضاء يتمشى مع الوقائية و ليس الردع لهذا يجب الحث على هذه الطريقة

و من أهم الحلول التي يمكن اقتراحها لخصتها فيما يلي :

1 - تكوين الأعوان المكلفين بحماية البيئة

2 - تأهيل الأعوان المكلفين بحماية البيئة

<sup>39</sup> - نصر الدين هنوني /الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، المراجع السابق ، ص 36

3 - تفعيل ميثاق الأراء Avis في حالة القيام بمشروع بناء أو ... أي يجب الحصول على مجموعة من الأراء من الهيئات المختلفة مديرية التعمير ، و أملاك الدولة ، و الحماية المدنية ، و مصالح الآثار ، و مصالح الفلاحة حتى يكون البناء أو المشروع بمواصفات صحيحة

4 - تخصص القضاة في مجال حماية البيئة

و يبقى أهم مصدر لحماية البيئة هي التوعية البشرية .